قــرار وزاري

رقم ٢٦١ / ٢٠٢٦

بحظر استيراد الأبقار الحية من اسكتلندا في المملكة المتحدة

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد الأبقار الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من اسكتلندا في المملكة المتحدة،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المادة الأولـــى

يحظر استيراد الأبقار الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من اسكتلندا في المملكة المتحدة، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن.
وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حراريا وفقا للقانون الصحي لحيوانات اليابسة الصادر عن - المكتب الدولي للأوبئة (OIE) - المنظمة العالمية لصحة الحيوان (WOAH).

المادة الثانيـــة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٤ / ٥ / ١٤٤٨هـ
الموافــق: ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٦م

د. سعــود بن حمــود بن أحمـــد الحبســي
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه